A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/47/41
23 March 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على طلب اللجنة الخامسة (A/47/734)]

٤١/٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الذي قرر المجلس بموجبه، في جملة أمور، أن ينشئ تحت سلطته عملية للأمم المتحدة في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوزع مراقبين عسكريين لرصد وقف إطلاق النار في مقديشيو ووافق من حيث المبدأ، على وزع قوة أمن تابعة للأمم المتحدة تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام لتوفير الأمن وحراسة قوافل ايصال إمدادات المساعدة الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي وافق المجلس بموجبه، في جملة أمور، على إنشاء أربع مناطق عمليات في الصومال كجزء من عملية الأمم المتحدة الموحدة في الصومال، وقرار المجلس ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي أذن المجلس بموجبه، في جملة أمور، بزيادة عدد أفراد العملية في الصومال،

وإذ تسلّم بأن تكاليف العملية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١) A/47/607.

(٢) A/47/674.

وإذ تسلّم أيضا بأنه، لتغطية النفقات الناشئة عن العملية في الصومال، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية في الصومال بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٢]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نظاما محكما للمراقبة الداخلية على جميع المعاملات المالية بما في ذلك قيام موظفي التصديق والاشراف بإجراء تسجيل تفصيلي ومستكمل وبعمليات الرصد الدقيق وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة في عملية الأمم المتحدة في الصومال بالكامل وفي مواعيدها؛

٤ - تؤكد أهمية حسم المسألة المتعلقة بمدة ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تلاحظ في هذا السياق ما يعتزمه الأمين العام من تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون الأشهر الستة القادمة عن الحالة في الصومال؛

٦ - تقرر، في هذه المرحلة، أن تعتمد للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢]، مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٦٥٢ ١٠٩ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٩١٢ ١٠٧ دولار)، شاملا مبلغ ٠٠٠ ٤١٠ ١٧ دولار الذي أذن برصده

بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، وتطلب من الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في الصومال وفقا للفقرة ٢٣ من تقريره[١]؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ١٠٠ ٩٥٣ ٦ دولار (صافيه ٦٠٠ ٧٤١ ٦ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ومبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٩٨ ١٠٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ١٧١ ١٠١ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤[٢]؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للعملية في الصومال والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٢١١ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وبمبلغ ٧٠٠ ٥٢٧ ١ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية في الصومال، عند الضرورة وإلى أن ترصد الجمعية العامة المخصصات، بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليه ١٤ مليون دولار (صافيه ١٣,٧ مليون دولار) شهريا للشهور الأولى التي تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٩٣، وذلك إذا قرر مجلس الأمن مواصلة العملية إلى ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتوجب الدخول فيها لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٠ - تقرر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في العملية في الصومال وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء[٤]؛

---

(٣) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف.

(٤) انظر المقرر ٤٥٦/٤٧.

١١ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه إلى دفع مبالغ، سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية في الصومال نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتُدار، حسب الاقتضاء، وفقا للاجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن أن تُدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولايات ذات الصلة، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية في الصومال، وأن يُضمّن تقريره عن الأداء المالي للعملية في الصومال معلومات عن الترتيب الموضوع في هذا الصدد؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال".

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢